مقايسة بين قانونين

في الجرائم التي تقع على النساء ، والاولاد ، والآداب العمومية - هل القانون الجديد
الذي اصدرته حكومة فلسطين وحده يؤمن القضاء على الدعارة في البلاد ،
على من ترجع تبعة انتشار فساد الاخلاق في البلاد .

كان كل من حادثته من رجال الشرطة في شأن تفشي الدعارة في البلاد ، وانتشار المومسات ذلك الانتشار المريع الذي يدعو الى الشفقة لا على الاخلاق فقط بل على الصحة العامة ايضاً يعزو ذلك الى نقص القانون العثماني الذي ليس فيه ما يحظر فتح بيوت الدعارة كما انه لا يؤاخذ فيه الناس على ارتكاب ما يخدش الآداب العامة من الاعمال المنكرة عدا هتك العرض الشنيع (انظر المادة ٢٠٢ من قانون الجزاء العثماني) .

هذا ما كان يعتذر به رجال الشرطة عند ما يلومهم لائم على كثرة البيوت السرية التي ترتكب فيها الدعارة والموبقات .

ولكن شاء الله ان تصدر الحكومة تعديلاً للقانون العثماني الذي يرى فيه رجال البوليس ما يخولهم الاعتذار فقد حظر ذلك التعديل اعداد بيوت البغاء حيث يقول في المادة الثالثة عشرة (كل من فعل احد الافعال الآتية :

(ا) اعد بيتاً للبغاء او تولى ادارته او اشتغل او ساعد في ادارته .

(ب) اباح بصفته مستأجراً منزلا او مسئولا عنه باستعمال ذلك المنزل او قسم منه او بيتاً للبغاء او لاعتياد الفجور .

(ج) اجر ذلك المنزل بصفته صاحب المنزل او وكيله لاستعماله كله او قسمه بيتاً للبغاء او كان عن قصد شريكاً في استعمال ذلك البيت او قسم منه بيتاً للبغاء بصورة دائمة يعاقب عند ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصري واذا كان مكرراً يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً مصرياً او بكلتا العقوبتين)

حتى انه قد عاقب على القيادة حيث قال في المادة السادسة عشرة (كل رجل يكون عوله في رزقه كله او بعضه على ما تكسبه امرأة من العهارة يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين)

كما انه قد حظر ارتكاب كل ما ينافي الحياء في مكان عام من فعل او ايماء في المادة العاشرة قال : كل من وقع منه فعل او ايماء مناف للحياء في مكان عام او محل عام على كيفية يمكن فيها ان يراه من كان في مكان عام يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً مصرياً .

وفضلاً عن كون هذا التعديل قد عاقب على هتك العرض بالجبر او الحيلة بما يماثل العقاب المذكور في القانون العثماني فقد عاقب على محاولة ذلك باشد مما عاقب عليه القانون العثماني لان

العقاب على ذلك في هذا القانون من العقوبات التأديبية بخلاف العقاب المذكور في التعديل فهو من العقوبات الارهابية زد على ذلك ان هذا التعديل قد عاقب على ارتكاب الاعمال المنافية للحياء بعقوبة ارهابية ايضاً مما ليس له مثيل في القانون العثماني .

كل ذلك مما يدعو الى الاعتقاد بان الشارع الفلسطيني قد راعى القضاء على الاخلاق الفاسدة جهده ولم يترك حجة لرجال التنفيذ يحتجون بها او سبباً يدعوهم الى التلكؤ عن السعي وراء قطع دابر الفئة المضرة او على الاقل حصرها في دائرة ضيقة لان في اختلاط المومسات بالحرائر وانتشارهن في كل مقهى وحانة لا تزال مفسدة للاخلاق الكريمة اي مفسدة ، ها قد مضت مدة طويلة على اصدار هذا التعديل ، ومانزال نشاهد ما يندي له الجبين خجلا من الموبقات حيثما حللنا وهذا مما يدعونا الى ان نرجع باللائمة على رجال الشرطة الذين ليس لهم بتغاضيهم ما يدرأون به عن انفسهم الشبهات وهم وحدهم المسؤولون عن ذلك . لان القانون ليس سوى حبر على ورق ما لم يعمل على تنفيذه .

على اننا لا نزال نأمل من المخلصين من رجال الشرطة الوطنيين همة وسعياً وراء هذه الغاية النبيلة فنشكرهم عليهما كما تشكرهم الاجيال المقبلة والله الهادي سواء السبيل

كرامة المرأة

يا ربنا اجر العذارى   من كيد من خلع العذارا
اجر الحسان الساذجا   ت [illegible] الاحداث الصغارا
من كل فظ في الصبا   جة والوقاحة لا يبارى
سكران سكر جهالة   ولربما شرب العقارا
ألف القبيح ، فما يبا   لي ان يجر عليه عارا
يمشي ويثني عطفه   وكأن في عقبيه نارا
او يعتدي متقلداً   حلقاً ووجهاً مستعارا
واذا رأى منهن وا   حدة تبسم او اشارا
او راح يتبعها ويأ   مل ان يزور وان تزارا
حتى يطوف بيتها   ليلا ويرصده نهارا